

مرسوم رقم 2.04.723 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004)
يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين
مراكش وأكادير بولاييتي مراكش وأكادير.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
 وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
 بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وياقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين
 مراكش وأكادير بولاييتي مراكش وأكادير وذلك حسب المخطط المبين في
 التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
 إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.771 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004)
يقضي بإدراج فندق «Villa de France» بطنجة في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
 والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه
 ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة - تطوان،
 عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 7 يوليو 2003 بخصوص إدراج فندق
 «Villa de France» بطنجة في عداد الآثار ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 2009.03 الصادر في 17 من شعبان 1424
 (14 أكتوبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول ترتيب فندق
 «Villa de France» بطنجة في عداد الآثار ؛

وعلى مقرر المجلس الحضري لجماعة طنجة خلال دورته العادية
 لشهر أبريل 2004 ؛

وحيث إن البحث العمومي الذي أجري بجماعة طنجة من 5 يناير إلى
 5 مارس 2004 لم يسفر عن ملاحظات بخصوص هذا الإدراج ؛

وياقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار فندق «Villa de France» موضوع مطلب
 التحفيظ رقم 06/17.817 الكائن بطنجة كما هو مبين في التصاميم
 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد في موقع الفندق أو تغيير طبيعته
 أو إدخال إصلاحات عليه إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب
 النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
 إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1641.04
صادر في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004) يقضي بتحديد
منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «الساهلة السفلى» و «مزراوة»
الواقعتين بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزراوة وعين عائشة وأولاد
داود داخل حوض الورغة العليا بإقليم تاونات وبالإذن بافتتاح عمليات
ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382
 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض،
 كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382
 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه،
 كما وقع تغييره ؛